

الإشارة: ٢٠١٧/٣٦/٤٣٠

التاريخ: ٢٠ مارس ٢٠١٧

قرار وزاري رقم (٢٣٠) لسنة 2017

بشأن تعديل القرار الوزاري رقم (411) لعام 2013 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تراخيص المحلات التجارية

وزير التجارة والصناعة

- بعد الإطلاع على قانون تراخيص المحلات التجارية رقم 111 لسنة 2013،
- وعلى القرار الوزاري رقم 411 لسنة 2013 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون تراخيص المحلات التجارية،
- ووفقاً لمقتضيات تحسين بيئة الأعمال وتيسير الإجراءات في إطار متطلبات البنك الدولي،
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.


قرار

مادة أولى: تخفيض فئات الرسوم المستحقة عن طلبات التأسيس وإصدار التراخيص المنصوص

عليها في المادة رقم (8) من القرار المشار إليه في صدر هذا القرار على النحو التالي:-

الشركات المساهمة	شركات الأشخاص	فردى	الإجراء
150 دك	80 دك	40 دك	إصدار الترخيص ويشمل: - ترخيص جديد / دائم أو مؤقت / رئيسي / فرع - تنازل عن ترخيص - تحويل الترخيص من فردي إلى شركة

*ويُدفع الرسم المشار إليه قرين الإجراء المطلوب مرة واحدة أي كانت مشتملات الطلب.



الإشارة

التاريخ: ٢٠ مارس ٢٠١٧

مادة ثانية: يلغى البند (4/ أولاً) والبند (3/ أ / رابعاً) والبند (2/ب/ رابعاً) من الملحق رقم (2)

من القرار الوزاري المشار إليه.

مادة ثالثة: يلغى البند (هـ) 2/ من المادة السابعة من القرار المشار إليه في شأن المستندات المطلوبة

لانتقال الترخيص.

مادة ثالثة: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة كل فيما يخصه

تنفيذه، وينشر بالجريدة الرسمية.

خالد ناصر الروضان



وزير التجارة والصناعة

وزير الدولة لشئون الشباب بالوكالة

